

9002 - حكم لمس المرأة للمتوضئ - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اه اذا كان الانسان قد توطأ او هو على وظوء ولمس امه او شقيقته او نحو ذلك فهل يبطل وظوؤه الصواب ان مس المرأة لا ينبغي الوضوء سواء كانت زوجته او غيرها هذا هو الصواب - [00:00:00](#)

وفي خلاف بين اهل العلم من العلماء في هذا اقوال ثلاثة احدها ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا والثاني انه لا ينقضه مطلقا والثالث للتفصيل ان كان عن شهوة وتلذذ - [00:00:16](#)

نقض والا فلا والراجح من الاقوال الثلاثة انه لا ينقض مطلقا بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوطأ عليه الصلاة والسلام ولان الاصل الطهارة وسلامتها. الاصل سلامة الطهارة - [00:00:30](#)

فلا تنقض الا بدليل واضح ولان هذا الامر يبتلى به الناس في بيوتهم فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا واضحا ولم يغفله اما قوله عز وجل - [00:00:47](#)

في نواقض الوضوء او لمستم النساء المراد من ذلك الجماع كما قاله ابن عباس واخرون وهكذا قراءة او لمستم النساء المراد بالدماء كن الله عنه بالمامسة واللمس كما كان عنه بالمسيس - [00:01:00](#)

والله سبحانه يغني عن الجماع بهذه الالفاظ وبالمباشرة هذا هو الصواب ان مس المرأة لا ينقض الوضوء الا اذا خرج شئ من الانسان كالبذي والا فانه لا يفض الوضوء. نعم - [00:01:15](#)

بارك الله فيكم - [00:01:28](#)